

اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والمملكة المغربية،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

إنطلاقا من أحكام معايدة إنشاء إتحاد المغربي العربي لاسيما المادة الثالثة منها،
وسعيا منها لتحقيق أهداف الإتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله،
وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد وتسهيل التعاون والتواصل بين
دول الإتحاد.

واستنادا إلى أحكام اتفاقية البريد العالمية اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى : مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية والأحكام الخاصة
بتبادل بعثث بريد الرسائل (الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات ومكتوبات للمكفوفين
والرزم البريدية) في نطاق الإتحاد، على أن لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع الأحكام الجاري
بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

المادة الثانية : الطوابع البريدية

- 1) تظهر على الطوابع البريدية جميع البيانات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية والإنجليزية.
- 2) تشرف الإدارات البريدية بنفسها على إصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
- 3) تتجنب الإدارات البريدية إصدار طوابع ليس لها صلة بها.
- 4) تتعاون الإدارات البريدية فيما بينها من خلال لجنة البريد والخدمات المالية البريدية على إصدار طوابع تذكارية في المناسبات المغاربية والعربية والدولية .

المادة الثالثة : أجور التخليص- الأجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والأجور الخاصة على جميع بعاثت بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد.

المادة الرابعة : الإعفاءات

أولاً: تعفى من أجور التخليص والأجور الخاصة :

- 1) بعاثت بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بين إدارات بريد دول اتحاد المغرب العربي.
- 2) مكتوبات المكفوفين لغاية 10 كيلو غرام .

ثانياً : تعفى من الأجور الجوية الإضافية .

- 1) المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات بريد دول اتحاد المغرب العربي .

2) بعائث بيد المسائل المتسادلة بين دول الاتحاد لغاية 20 غراما .

٣) مكتبات المكفوفن .

المادة الخامسة : فئات الأوزان وحدود الأبعاد.

البعاث	السائل	فئات الأوزان	الأوزان	حدود الأبعاد
البريدية	البطاقات	أكثـر من 100 غرامـا	لغاـية 20 غرامـا	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم على ألا يزيد أطول بعد عن 600 مم مع تسامـح قدرـه 2 مـم وفي اللـفـات: مجموع الطـول وضـعـفـ القـطـر 1040 مـم على ألا يزيد أطـولـ بـعـدـ عـنـ 900 مـمـ معـ تـسـامـحـ قـدـرهـ 2 مـمـ
الرسائل		أكـثـرـ مـنـ 250ـ غـرامـا	لـغاـيةـ 250ـ غـرامـا	الحدود الدـنيـاـ: يـجـبـ أـلـاـ تـقـلـ أـبعـادـ وـجـهـ الرـسـالـةـ عـنـ 140x90 مـمـ معـ تـسـامـحـ قـدـرهـ 2 مـمـ وفيـ الـلـفـاتـ: مـجمـوعـ الطـولـ وـضـعـفـ القـطـرـ 170ـ مـمـ عـلـىـ الـأـيـقـلـ أـطـولـ بـعـدـ عـنـ 100ـ مـمـ .
		أكـثـرـ مـنـ 500ـ غـرامـا	لـغاـيةـ 500ـ غـرامـا	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم على ألا يزيد أطول بعد عن 600 مم مع تسامـحـ قـدـرهـ 2 مـمـ
		أكـثـرـ مـنـ 1000ـ غـرامـا	لـغاـيةـ 1000ـ غـرامـا	الحدود الدـنيـاـ: يـجـبـ أـلـاـ تـقـلـ أـبعـادـ وـجـهـ الرـسـالـةـ عـنـ 140x90 مـمـ معـ تـسـامـحـ قـدـرهـ 2 مـمـ وفيـ الـلـفـاتـ: مـجمـوعـ الطـولـ وـضـعـفـ القـطـرـ 170ـ مـمـ عـلـىـ الـأـيـقـلـ أـطـولـ بـعـدـ عـنـ 100ـ مـمـ .
		أكـثـرـ مـنـ 2000ـ غـرامـا	لـغاـيةـ 2000ـ غـرامـا	الحدود القصوى : مجموع الطـولـ وـضـعـفـ القـطـرـ 148x105ـ مـمـ معـ تـسـامـحـ قـدـرهـ 2 مـمـ الحـدـ الـآـدـنـىـ:

الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم على ألا يزيد اطول بعد عن 600 مم مع تسامح قدره أو 2 مم وفي اللفات : مجموع الطول الكتيبات وضعف القطر : 1040 مم على ألا يزيد اطول بعد عن 900 مم مع تسامح قدره 2 مم .	2 كلغ بالنسبة للكتب أو 2 مم وفي اللفات أطوال بعد عن 900 مم مع تسامح قدره 2 مم .	لغاية 50 غ أكثر من 50 غ لغاية 100 أكثر من 100 غ لغاية 250 أكثر من 250 غ لغاية 500 أكثر من 500 غ لغاية 1000 أكثر من 1000 غ لغاية 2000 غ	المطبوعات لغاية 50 غ أكثر من 50 غ لغاية 100 أكثر من 100 غ لغاية 250 أكثر من 250 غ لغاية 500 أكثر من 500 غ لغاية 1000 أكثر من 1000 غ لغاية 2000 غ
--	--	---	---

الحدود الدنيا : يجب ألا تقل ابعاد وجه البعثة عن 140x90 مم مع تسامح قدره 2مم وفي اللفات : مجموع الطول وضعف القطر 170 مم على الاقل اطول بعد عن 100 مم .

لغاية 250 غ أكثر من 250 غ لغاية 500 غ أكثر من 500 غ لغاية 1000 غ أكثر من 1000 غ لغاية 2000 غ أكثر من 2000 غ لغاية 3000 غ	لغاية 3 كغ أكثر من 3 كغ	الرمز البريدية
--	----------------------------	----------------

مكتوبات المكفوفين

المادة السادسة : الأجرة الجوية الإضافية

يتم تحديد الأجرة الجوية الإضافية على أساس 0,0325 من حقوق السحب الخاصة عن كل 20 غراما وجزء منها للرسائل والبطاقات البريدية وعن كل 50 غراما أوجزء منها بالنسبة لأشياء أخرى .

المادة السابعة : نفقات العبور - النفقات الختامية

نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد
أجور نقل المراسلات الموجهة خطأ

- 1) تغفى من نفقات العبور جميع الإرساليات المتبادلة بين دول الاتحاد .
- 2) تغفى من النفقات الختامية الإرساليات المتبادلة بين دول الاتحاد سطحية كانت أو جوية .
- 3) تغفى من نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد جميع الإرساليات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد .
- 4) تغفى إدارات البريد المغاربية من دفع نفقات العبور المكشوف للمراسلات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقوله عبرها .
- 5) تغفى المراسلات الموجهة خطأ بين دول الاتحاد من أجور النقل إلا إذا كانت جوية ويتجاوز وزنها 1000 غ لكل ارسالية فينظم بها جدول أوزان (AV 2) أما فيما يتعلق ببقية المراسلات للدول الأجنبية فيطبق عليها النظام الدولي وفي كل الحالات يتم تبادل أوراق التحقيق بشأنها .

المادة الثامنة : الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق اتحاد المغرب العربي
وفقا لما يلي :

- ١) تباع للجمهور بشمن يعادل أجرة رسالة عادية داخلية من الوزنة الأولى مضافا إليها 20٪ من قيمة التخلص .
- ٢) يمكن أن يوضع في الزاوية اليسرى العليا منها شعار اتحاد المغرب العربي .

المادة التاسعة : التعويض عن فقدان البعاث البريدية والعبث بها .

يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعاث البريدية والعبث بها لأحكام التشريع الداخلي لإدارة بلد المصدر .

المادة العاشرة : تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية في كل مال منص عليه اتفاق البريد بين دول الاتحاد .

المادة الحادية عشرة :

تبقي الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، في حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق يتم العمل بما جاء في بنود هذا الأخير.

المادة الثانية عشرة : تعديل احكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد مرافقة الدول الأخرى ، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثالثة عشرة : نفاذ أحكام الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها ويدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية ، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1400 ور 1411 هـ الموافق 9 و 10 / 03 / 1991 م.

عن /
الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

العن /
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
ابراهيم البشارى
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولى

عن /
المملكة المغربية
عبداللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

العن /
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
سيد أحمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية

عن /
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
حسني ولد ديدى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون